كما مر فتطابق في العدد وكونه خمس رضعات لخبر مسلم عن عائشة كان فيما انزل عشر رضعات معلومات
فنسخن بخمس رضعات معلومات وهن معتبرات والرجوع فيهن الى العرف فلو قطع اعراضا تعدد
او للهو وعاد في الحال او تحول من ثدي الى ثدي فلا تعدد ولو حلب منها دفعة
واوجر خمسا او حلب منها في خمس مرات واوجر في مرة فرضعة نظرا الى انفصاله في
المسئلة الاولى والحالة في الثانية ولو شك هل رضع خمسا او اقل وهل رضع في
الحولين او بعد فلا تحريم للشك في سببه وتصير المرضعة ام الرضيع وصاحب اللبن ابوه
او علي اباه واخوه عمه واخته عمته واباؤه من نسب او رضاع اجداد للرضيع وامهاته من نسب
او رضاع جداته وتسري الحرمة الى فروع الرضيع فاولاده من نسب او رضاع احفاد
للمرضعة والفحل ولو كان لرجل خمس مستولدات او اربع نسوة وام ولد فرضع طفل من كل رضعة
صار ابنه في الاصح لان لبن الجميع منه فيحرمن على الطفل لانهن موطوءات ابيه ولا امومة
لهن من جهة الرضاع ولو كان بدل المستولدات بنات او اخوات فلا حرمة بين الرجل
والطفل لان الجدودة للام والخؤولة انما تثبت بتوسط الامومة ولا امومة هنا واباء
المرضعة من نسب او رضاع اجداد للرضيع فان كان انثى حرم عليهم نكاحها وامهاتها
من نسب او رضاع جداته فان كان ذكرا حرم عليه نكاحهن واولادها من نسب او رضاع
اخوانه واخواته واخواتها من نسب او رضاع خالاته وخالاته فيحرم التناكح بينه وبينهن
وكذا بنته وبين اولاد الاولاد بخلاف اولاد الاخوة والاخوات لانهم اولاد اخواله وخالاته
وهذا معنى قول الناظم بنت كما من في النكاح وبنت المحرمية بالرضاع كما بنت بالنسب
ويباح نظره الى محرمه منه وخلوته بها وسفره معها ولا ينتقض لمسها الوضوء ولا تسري حرمة
الرضاع الى اصول الطفل اي اباءه وامهاته ولا الى حواشيه فيجوز لابيه واخيه ان ينكحا
مرضعته وبنتها ويدفع الرضاع الطاري النكاح فلو ارضعت من تحرم عليه بنتها زوجته الصغيرة
انفسخ نكاحها ولها نصف المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثلها وله على المرضعة نصف مهر
مثل ولو رضعت من نائمة فلا غرم عليها لانها لم تصنع شيئا ولا مهر للمرتضعة لان الانفساخ
حصل بفعلها وذلك يسقط المهر قبل الدخول ولو نكح مطلقته صغيرا وارضعته بلبنه حرمت على
المطلق والصغير ابدا لانها صارت زوجة ابن المطلق وام الصغير وزوجة ابيه ولو قال
هند بنتي او اختي برضاع او قالت هو ابني او اخي برضاع حرم تناكحهما ولو قال زوجان
بيننا رضاع محرم فرق بينهما عملا بقولهما وسقط المهر ووجب مهر مثل ان وطي والا فلا شيء
وان ادعى رضاعا فانكرته انفسخ النكاح مؤاخذة له بقوله ولها المسمى ان وطي
والا فنصفه ولا يقبل قوله عليها وله تحليفها قبل الوطي وكذا بعده ان كان مهر المثل
اقل من المسمى فان نكلت حلف هو ولزمه مهر المثل بعد الوطي ولا شيء قبله وان ادعته فانكر صدق
بيمينه ان زوجت برضاها بالتعيين رضاها الاقرار بحلها له وكذا لو زوجت بغير رضاها ثم
مكنته وان لم تمكنه فالاصح تصديقها بيمينها ولها مهر المثل ان وطي والا فلا شيء لها ويحلف
منكر رضاع على نفي علمه ومدعيه على بت رجلا كان او امرأة لان الارضاع فعل الغير
ويحلف المدعي على بت ومنكره على نفي العلم ويثبت الرضاع بشهادة رجلين
او رجل وامرأتين او اربع نسوة لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالبا كالولادة والمراد
بشرطه رجلان لانه مما يطلع عليه الرجال غالبا وتقبل شهادة المرضعة ان لم تطلب اجرة
وان ذكرت فعلها ولا يكفي في الشهادة بينهما رضاع محرم لاختلاف المذاهب في شروط التحريم

بل يجب ذكر وقت ان رضاع

199

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

بل يجب ذكر وقت الارضاع والاحتراز عما بعد الحولين وعدد الرضعات للاحتراز عما دون خمس
ووصول اللبن جوفه ويعرف ذلك بمشاهدة حلب وايجار وازدراد او قرائن كالتقام ثدي
ومصه وحركة حلقه بتجرع وازدراد بعد علمه بانها لبون فان شك في ذلك لم يحل له ان يشهد
لان الاصل عدم اللبن والا ... وقول الناظم دونا وهنا للاطلاق **باب النفقات** جمع
نفقة من الانفاق وهي الاخراج واسباب وجوبها ثلاثة ملك النكاح وقرابة البعضية
وملك اليمين والاصل في وجوبها قبل الاجماع ما سيأتي وبدأ بنفقة ملك النكاح لانها اقوى لوجوبها
بطريق المعاوضة فقال: مدان للزوجة فرض الموسر ان مكنت والمد فرض المعسر
مد ونصف من متوسط المد من جنس قوت غالب في البلد والادم واللحم كعادة البلد
ويقدر الادم بعد الفقد احد لها خمار وقميص ولباس بحسب عادة وفي الصيف مداس
ومكعب مع جبة فصل الشتاء واعتبر العادة حشوا ثمينا وحالها في لبسها ومداس
الفسخ للقاضي لها ان اعسر عن قوتها او كسوة او مهر بعد ثلاث ايام لا قبل المهل
والفسخ قبل وطيها بالمهر والعوض كما ان على ذي العسر لا الاصل او فرع لعجز صحبا
الفرع ان يبلغ ولا مكتسبا له لا نفقة كما لا للرقيق ولا كلفا شيئا يضعف
تجب للزوجة كل يوم مدان على الموسر ومد على المعسر ومد ونصف على المتوسط واحتج الاصحاب
لاصل التفاوت بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الاية واعتبروا النفقة بالكفارة بجامع
ان كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة واكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدان
في كفارة الاذى في الحج واقل ما وجب فيها لكل مسكين مد وذلك في كفارة اليمين والظهار وجماع
رمضان فاوجبوا على الموسر الاكثر وعلى المعسر الاقل وعلى المتوسط ما بينهما كما يعدم ويستوي
في ذلك الزوجة المسلمة والذمية والحرة والامة ولا يعتبر حال الزوجة في شرفها وعدمه
ولا يعتبر كفايتها كنفقة القريب لانها تستحقها ايام مرضها وشبعها والمد رطل وثلث
بغدادي وهو مائة وعشرون درهما واربعة اسباع درهم ومسكين الزكاة معسر ومن
فوقه ان كان لو كلف مدين رجع مسكينا فمتوسط والا فموسر ويختلف ذلك بالرخص والغلاء وقلة
لمن عليه الا نفقة المعسر وكذا المكاتب وحر البعض وان كثر مالهما لضعف ملك المكاتب
ونقص حال الاخر وقوله ان مكنت اي انما تجب للزوجة نفقتها وكسوتها ونحوها بتمكين زوجها
من نفسها وذلك بان تعرض نفسها عليه ولو بان تبعث اليه اني مسلمة نفسي اليك والمعتبر في
عرض المراهقة والمجنونة عرض الولي نعم لو سلمت المراهقة نفسها الى الزوج بغير اذن
وليها فتسلمها كفى لحصول التمكين وكذا لو سلمت البالغة العاقلة نفسها الى المراهق بغير
اذن وليه بخلاف تسليم المبيع للمراهق لان القصد هناك ان يصير المال للمشتري وهي
للولي فيما اشتراه للمراهق لماله وانما لم تجب المؤنة بالعقد كالمهر لان العقد لا يوجب
عوضين مختلفين ولانها في مقابلة العقد مجهولة والعقد لا يوجب مجهولا فلو اختلفا
في التمكين صدق بيمينه لان الاصل عدمه ولو اتفقا عليه وادعى النشوز او اداء المؤنة
الماضية صدقت بيمينها لذلك ولو امتنعت ... الا من تسليمها المهر
الحال فلها ان تسلم المهر الا ... فلها النفقة من حينئذ وشمل كلامه الرتقاء والقرناء والمعضاة
والمريضة التي لا تحتمل الوطء والمجنونة فتجب لها المؤنة لانها معذورة في ذلك وقد حصل
التسليم الممكن ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه بخلاف من غصبت لخروجها عن قبضة الزوج
وفوات التمتع بالكلية وما لو كان الزوج صغيرا لا يمكن وطؤه والزوجة كبيرة فتجب مؤنتها

وازدراد او قرائن

من متوسط البلد

لقوله تعالى

واجرد كمعون درهما ... اسباع درهم

Copyright © King Saud University